وَأُمِّ صُبَيَّةَ [الْجُهَنِيَّةِ[١]] وأُمِّ سَلَمَة ، وَابنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى[٢]] : وأَبُو الشَّعْثاء اسمه « جابر بن زيد » .

٤٧
باب
[ما جاء[٣]] فِي كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأَةِ

٦٣ — حدثنا محمود بن غَيْلاَن[٤] قال حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبى حاجِبٍ عن رَجُلٍ منْ بنِى غِفَارٍ[٥] قال : « نَهَى رسُولُ اللهِ[٦] صلى اللهُ عليه وسلم عنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[٧] » .

قال[٨] : وَفى الباب عن عبد الله بن سَرْجِس[٩] .

قال أبو عيسى : وَكَرِه بعضُ الفقهاء الوُضُوء بفَضْلِ طَهُورِ المرأة : وَهُوَ قول أحمد وإسحٰق : كَرِهَا فضلَ طَهُورِهَا ، ولَمْ يَرَيَا بفضل سُؤْرِهَا بَأْساً .

---

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية المفتوحة .

(٢) الزيادة من ب . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع وفى هـ و ك بحذف « فى » .

(٤) فى ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشى أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفارى ، كما سيجئ فى الحديث التالى .

(٦) فى ع « النبى » .

(٧) رواه أيضا أحمد فى المسند (٥ : ٦٦) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمى ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .

٦٤ — حدثنا محمد بن بشّار ومحمود بن غَيْلان قالا حدثنا أبو داود[١] عن شُعْبة عن عاصِمٍ قال سمعت أبا حاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَم بن عَمْرٍو الغِفَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » أوْ قال : « بِسُؤْرِهَا[٢] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حاجِبٍ اسمه « سَوَادَةُ بن عاصِمٍ » .

وقال محمد بن بشار فى حديثه : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَتوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُور المَرْأة » . ولم يَشُكَّ فيه محمد بن بشارٍ[٣] .

---

(١) أبو داود هو الطيالسى ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة ، وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث فى مسند الطيالسى الذى رواه عنه يونس بن حبيب برقم (١٢٥٢) ولكن ليس فى روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد فى المسند (٥ : ٦٦) عن الطيالسى عن شعبة ، وسمى فيه الصحابى « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود (١ : ٣٠ ـ ٣١) وابن ماجه (١ : ٧٨) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسى « كما رواه أحمد . فيظهر أن الطيالسى كان فى بعض أحيانه يصرح باسم الصحابى ، وفى بعضها يبهمه .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك فى اللفظ ، كما حكى عنه الترمذى ، وكما هو فى رواية أبى داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسى . ورواه أحمد (٤ : ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه أيضا (٤ : ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل الغسل » فإن أصل السؤر هو البقية من كل شىء . وهذا الحديث حديث صحيح ، قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٦٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه ! » .

٤٨
باب
ما جاء فى[١] الرُّخْصَةِ فِى ذلك

٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى جَفْنَةٍ ، فأرادَ رَسُولُ اللهِ[٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ[٣] ، فقالَتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّى كُنتُ جُنُبًا ، فقال[٤] : إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ[٥] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٦] .

وهو قولُ سفْيان الثَّوْرِىِّ ومالكٍ والشافعىِّ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « فأزاد النبى » .

(٣) أى من الماء الذى فى الجفنة .

(٤) فى ب « قال » .

(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب » و « جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لا يصير جنبا باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء .

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدرقطنى ، وصححه ابن خزيمة ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب . وقال : « هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرّجاه ، ولا يحفظ له علة » ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٦٠) : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

٤٩
باب
ما جاء أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ — حدثنا هَنَّادٌ والحسنُ بن علي الخَلَّالُ وَغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا أبو أُسامةَ عن الوليدِ بن كَثِيرٍ عن محمد بن كعب عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « قِيلَ : يا رسُولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ(١) مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ(٢) ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ(٣) وَلُحُومُ

---

(١) « أنتوضأ » بالنون ، أي نحن . كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي . وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤) « أتتوضأ : بتاءين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم » ثم استدل لصحة ذلك بما رواه النسائي (١ : ٦٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها ؟ » الخ .

(٢) « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرها بعضهم ، والأول أكثر ، وهي : دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة ، قاله ياقوت . وقال أبو داود في سننه (١ : ٢٥) : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء : جمع « حيضة » بكسر الحاء مع سد الياء ، وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض .

الْكِلَابِ وَالنَّتْنِ[1] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هذا الحديثَ ، فَلَمْ يَرْوِ[3] أَحَدٌ حديثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبي سعيدٍ[4] .

---

(١) بفتح النون وإسكان التاء ، وهو الشيء المنتن . ويجوز كسر التاء أيضا .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٣٧) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لايجوز أن يظن بذمي ، بل بوثني ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم — : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعزّ ، والحاجة إليه أمسّ — : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ ! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحا للأقذار ؟ هذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكبح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم . إن الماء لاينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، وكثرة جامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها » وهذا لايخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأبعد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ، ويبينه ولا ينسخه » .

(٣) في هـ و ك « لم يرو » .

(٤) نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٣ — ٤) للشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم » وأطال الكلام في طرقه وتعليله ، وانظر بعض طرقه في مسند أحمد (١١١٣٦ و ١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦) .

باب ما جاء في الوقت الذي تحيض فيه المرأة

باب آخر

٦٧ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن جعفر عن أبي نوفل عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن المرأة تكون في الفلاة من الأرض وما ينوبها من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم ينجس. [قال عبيدة] (٣): قال محمد بن المثنى: القلة هي الجرة والقلة التي يستقى فيها (٤).

(١) في ع: عن عائشة وابن عباس.

(٢) في ع: فقال، وجعله من كلام الراوي.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) في ع: هي الجرة الكبيرة.

(٥) قال الخطابي في المعالم (١ : ٣٤): «قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي =

(٧ — سنن الترمذي — ١)

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحٰق ، قالوا : إذا كان الماء

= ويتعاطى فيه الشرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلا ، وقال في حديثه : بقلال هجر . فقال : وقلال هجر مشهورة الصنيعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته ، فلما تناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل . ومعنى قوله : لم يحمل الخبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : معناه أنه يضعف عن حمله فينجس ـ : فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا ينجس . من رواية عاصم بن المنذر » .

أقول : لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليله ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمير ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه ـ على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ـ : انتقال من قلة إلى قلة ، وعند التحقيق : الصواب =

قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيء ، مالم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ ، وقالوا : يكون نحوًا من خمسِ قِرَبٍ .

= أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر ـ الكبير ـ وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ المصغر ـ ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير على الوجهين » . وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

والحديث إسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٢٠) من طريق حماد بن سلمة قال : « أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » . ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما . وقال الدارقطني أن إسمعيل بن علية رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . ونقل المنذري قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ؟ فقال : هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد » . وهذا قول حق : من حفظ حجة على من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مدار الوليد بن كثير فإنه غير صحيح ، لأن الترمذي رواه هنا من طريق ابن إسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته » ، ووافقه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد الدارقطني والكلام عليه في المستدرك (١ : ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦ ـ ٢٦٢) والتلخيص (ص ٥ ـ ٦) وعون المعبود (١ : ٢٣ ـ ٢٤) وشرح المباركفوري على الترمذي (١ : ٧٠ ـ ٧١) .

باب

[ما جاء في[1]] كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[2].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

[ما جاء في الجنب يغتسل في الماء الدائم]

[ما جاء في ماء البحر أنه طهور]

٦٩ — حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري [إسحق بن موسى][3]

(١) الزيادة من ع.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم، وفي بعض ألفاظه «ثم يغتسل فيه» وفي بعضها «ثم يغتسل منه» مكان «ثم يتوضأ منه».

(٣) الزيادة من ب.

حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق(١) أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من [ماء(٢)] البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته(٣) » .

قال(٤) : وفي الباب عن جابر ، والفراسي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح(٥) [...]

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم :

---

(١) في الموطأ (١ : ٤٤ ـ ٤٥) « من آل بني الأزرق » .

(٢) الزيادة من ج . وفي الموطأ : « أفنتوضأ به » .

(٣) في ع « والحل » بزيادة الواو ، وما هنا موافق للموطأ .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣١) والنسائي (١ : ٢١) وابن ماجه (١ : ٧٩) والدارمي (١ : ١٨٦) وابن الجارود (ص ٣٠) والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق مالك ، ورواه الدارمي (١ : ١٨٦) من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن المجلاح ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ أبي الكيلا عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة . وهذه الرواية أخطأ فيه فقال : « عبد الله بن سعيد » وقال : « المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة » ، مع أن المغيرة سمعه من أبي هريرة . وهذه كل الرواة عن مالك ، وكذلك رواه الحاكم (١ : ١٤١) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن المجلاح ، أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة ، وهذا هو الصواب في الرواية الأولى .

والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته وش ... وقال ابن حجر في التهذيب (٤ : ٤٢٧) « صحح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ـ : حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد » .

أبو بكر، وعمر، وابنُ عباس: لم يَرَوْا بأساً بماء البحر.

وقد كَرِهَ بعضُ أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الوضوءَ بماء البحر، منهم: ابنُ عُمَر، وعبدُ الله بنُ عَمرو. وقال عبد الله بنُ عَمرو: هُوَ نارٌ[1].

٥٣
باب
[ما جاء في[2]] التَّشديدِ في البَوْلِ

٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش قال: سمعتُ مجاهداً يُحَدِّثُ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ على قَبْرَيْنِ، فقالَ: إنَّهُما يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ: أمَّا هٰذا فكانَ لا يَسْتَتِرُ[3] مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا هٰذا فكانَ يَمْشِي بالنَّميمةِ[4]».

---

(١) هذا رأى لعبد الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «يستتر» بتاءين مثناتين فوقيتين، من الاستتار، كذا في أكثر الأصول هنا، وفي ع «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، من التنزه وهو البعد. وهو يوافق رواية في مسلم وأبي داود، ومعنى «لايستتر» أي لايجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشه، فهي بمعنى «لايستنزه» ونقل الحافظ في الفتح (١: ٢٧٤) أن في رواية أبي نعيم في المستخرج «لايتوقى» وهي مفسرة المراد.

(٤) اختصر المؤلف آخر الحديث، ولفظه في رواية البخاري (١: ٢٧٨ فتح) «ثم أخذ جريدة رطبة شقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يارسول الله: لم فعلت؟ ←

قال [أبو عيسى[١]] وفى الباب[٢] عن أبى هُريرةَ ، وأبى موسى ، وعبد الرحمن بن حَسَنَةَ ، وزيد [بن ثابت[٣]] ، وأبى بَكْرةَ[٤] .

[قالَ أبو عيسى[٣]] : هذا حديث حسن صحيح[٥] .

وَرَوَى منصورٌ هذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ عن ابن عباس ، ولم يَذْكُرْ فيهِ عن طَاوُسٍ » . ورواية الأعمش أصحُّ .

= قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » . قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ١٩ - ٢٠) « وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه » . وصدق الخطابى ، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصا فى بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية فى المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندى المجهول : ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها ، تقليداً للافرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافا خيرية - : موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع فى القبور . وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ع . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر فى ﻫ و ك .

(٢) فى ع « وفى هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ء و ﻫ و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير فى النسخ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قال[1]: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي [منصبلي وكيع[2]] يقول: سمعت وكيعا يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور[3].

٥٤
باب
[ما جاء في[4]] نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن[5]

---

(١) كلمة «قال» ليست في هـ و ك.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح: «مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه، واشتهر بالأخذ عنه». لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف - يعني البخاري - بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس. ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس. وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا». وبؤيد صحة الروايتين أن شعبة رواه أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦). وشعبة حجة كبير، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معا.

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٥) «محصن» بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، وهي أخت عكاشة ابن محصن.

قالت : « دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ »(١).

قال(٢) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ كُرْزٍ ، وَزَيْنَبَ ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ(٣) ، وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ[قَالَ أَبُو عِيسَى] مِثْلُ هَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ](٤) مِنَ الصَّحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا(٥).

---

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفيان بن عيينة (٦ : ٣٥٣) ورواه الطيالسى (رقم ١٦٣٦) عن زمعة عن الزهرى ، وفيه « فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله غسلا » ورواه ابن سعد فى الطبقات (٨ : ١٧٠) من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وفيه « فنضح عليه ولم يغسله » . وكذلك رواه مالك فى الموطأ (١ : ٨٣) عن الزهرى . والحديث رواه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

(٢) كلمة « قال » ليست فى ع و ك .

(٣) فى ك « ولبابة بنت الحرث » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة فى ذلك ، وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه فى لفظ « النضح » و « الرش » بأنه الغسل : فقد أبعد عن مدلول الألفاظ ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقى بالعصبية للآراء والمذاهب ، وبرد عليه الأحاديث الأخرى فى الباب ، التى فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام كحديث لبابة بنت الحرث عند أحمد وأبى داود وابن ماجه مرفوعاً « وإنما ينضح من

٥٥

باب

ما جاء في بول ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ — حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِم حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَة حدثنا حُمَيْدٌ وقتادةُ وثابتٌ عن أنس: «أنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(١) قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا(٢)، فبَعَثَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي إبِلٍ

= بول الذكر وينضح من بول الأنثى » . وكحديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . فإن تأول هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام ، وما أظن أن أحداً له مساس بالعلم ، أو معرفة باللغة : يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى . ونفس حديث الباب — حديث أم قيس بنت محصن — : في رواية البخاري فيه « فنضحه ولم يغسله » ، فهل معنى هذا أيضاً : فغسله ولم يغسله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين : « وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله . والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينتزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى . الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة . وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق » وسواء أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم ، وسواء أعرفنا الحكمة في الفرق بينهما أم لم نعرف — فإن الواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول الله حيث وجده ، ولا يضرب له الأمثال .

(١) « عرينة » بضم العين وفتح الراء : حي من بجيلة .

(٢) أي أصابهم الجوى ، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . قاله في النهاية .

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلامِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِن خِلافٍ ، وَسَمَرَ[1] أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بالحَرَّةِ[2] . قالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ[3] أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا . وربَّما قال حمادٌ : « يَكْدِمُ الأَرْضَ[4] بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ[5] .

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم ، قالوا : لا بأسَ ببول ما يؤكل لحمه .

٧٣ — حدثنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأَعْرَجُ [البغداديُّ[6]] حدثنا يحيى بن غَيْلانَ قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ عن أنس بن مالك

---

(١) هكذا هو فى كل الأصول « وسمر » بالراء ، قال الشارح : « وفى نسخة صحيحة قلمية : وسمل ، باللام » . والمعنى واحد . قال فى النهاية فى مادة « سمر » : « أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها » . وقال فى مادة « سمل » : « أى فقأها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم ، فجازاهم على صنيعهم بمثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة » .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) فى ع « وكنت » .

(٤) « الكد » : الحك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : العض ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسى (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائى عن قتادة ، وأحمد فى المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذى فيما سيأتى برقم : فى كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفى كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من ب .

قال : « إنما سَمَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أعينَهم لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرُّعاة ».

قال أبو عيسى : هذا [حديثٌ (١)] غريب ، لا نعلم أحداً ذكرَه (٢) غير هذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيع (٣) ، وهو معنى قوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٤)) و [قد (٥)] رُوِي عن محمد بن سِيرِينَ قال : إنما قَتَل بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا (٦) قبل أن تَنزِلَ الحدود (٧) .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) في ع « لا نعلم أحداً رواه » .

(٣) الحديث رواه أيضا مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن سهل ، والخطابي في المعالم (٣ : ٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي النضر عن الفضل .

(٤) سورة المائدة (٤٥) . ويريد الترمذي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالعرنيين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرعاة ، كما قال أنس في هذا الحديث .

(٥) في ب « ذاك » .

(٦) صنع الترمذي في رواية كلة ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التمريض التي توهم ضعف إسنادها إليه ، مع أن إسنادها صحيح ، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١) عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : « قال قتادة عن محمد ابن سيرين : إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود » وهذا موصول بالإسناد نفسه وهو إسناد صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ بالحدود ، وهو منسوخ أيضا بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في الفتح (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي » .

٥٦
باب

[ما جاء[1] في الوضوء من الريح]

٧٤ ـ حدثنا قتيبة وهناد [قالا[2]] حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

[قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[3]].

٧٥ ـ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه[4] فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[5]».

قال[6]: [وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، [وابن مسعود[7]]، وأبي سعيد:

---

(١) الزيادة من ع و ـ.

(٢) الزيادة من ع و ـ.

(٣) الزيادة من ع و ـ. والحديث رواه أحمد وابن ماجه والدارمي.

(٤) الأليتان: بكسر الهمزة وفتح اللام وتشديد التحتية، وكسر الهمزة خطأ أو لغة ضعيفة، وقال في اللسان: الأليتان والإلية لغة ولا إلية، فإنها خطأ.

(٥) الحديث رواه مسلم (١ ـ ٢٧٦) وأبو داود (١ ـ ٦٩).

(٦) الزيادة من ع و ـ.

(٧) الزيادة من ع. وهي زيادة جيدة، فإن حديث ابن مسعود عند البيهقي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ العلماء : أن لا يجبَ عليهِ الوضوء إلاَّ من حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتاً أوْ يَجِدُ رِيحاً .

وقال [عبدُ اللهِ] بنُ المُبَارَكِ : إذا شَكَّ في الحدَثِ فإنه لا يجبُ عليه الوضوء حتَّى يَسْتَيقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عليه . وقال : إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوء . وهو قولُ الشَّافعيِّ وإسحٰقَ .

٧٦ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [غريبٌ[2]] حسنٌ صحيحٌ[3] .

= الزوائد (١ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣) بلفظين ، وقال في الأول : « رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع » وقال في الثاني : « رواه الطبراني ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان ﻫ و ك سائر الأصول في موضع هـذا الحديث ، فإنه فيهما عقب الحديث (رقم ٧٥) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله « وفي الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الشارح : « كذا في النسخ الموجودة ، وهو تكرار » ونتج من هذا أن الحديث (رقم ٧٥) صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار الذي لا موجب له ، ثم ختم الباب عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذي هنا أصح وأجود .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

٥٧

باب

[ما جاء في[1]] الوضوء من النوم

٧٧ — حدثنا إسماعيل بن موسى [الكوفي[1]] وعباد بن عبيد المحاربي، المعنى واحد[2]، قالوا. حدثنا عبد السلام بن حرب [الملائي[3]] عن أبي خالد الدالاني[4] عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال[5]: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله[6]».

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) يعني أن ألفاظهم فيها اختلاف، والمعنى واحد، فاختار بعضها مكتفيا به.

(٣) الزيادة من ع، و «الملائي» بضم الميم وتخفيف اللام، نسبة إلى بيع الملاء، وهو جمع «ملاءة» بضم الميم فيهما، وهي الملحفة. ووقع في الأنساب للسمعاني ضبطه بفتح الميم، وهو خطأ.

(٤) «الدالاني» بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون، نسبة إلى «دالان» وهي قرية من همذان.

(٥) في ع «فقال».

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦)، وأبو داود (١ : ٨٠) والبيهقي (١ : ١٢١) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب. ولم يحكم الترمذي هنا =

قال أبو عيسى : وأبو خالدٍ اسمه « يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ » .

٧٥

= على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي : إن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفا ولم يذكر فيه أبا العالية ، وهذا حديث ضعيف ، قال أبو داود : « قوله الوضوء على من نام مضطجعا : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا » ، وقال يحيى بن معين عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا » وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تنام عيناي ولا ينام قلبي . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث : القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس جمعني رجال مرضيون وفيهم عمر وكلهم غندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فأنكره وأعظمه ، وقال : ما أرى يزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يحدث بهذا الحديث . وقال البيهقي : « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني . قال أبو عيسى الترمذي - يعني في العلل المفرد - : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا الشيء رواه أبو عوانة وهشام الدستوائي عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة » . ونقل في عون المعبود عن الحافظ المنذري قال : « وقال الدارقطني : تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ، ولا يصح . وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الرواية ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمقلوبات ؟ ! وذكر أبو أحمد الكرابيسي : الدالاني هذا كان بالبصرة في بني أخواله . وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا ؟ فقال : ضعيف جدا . وقال الإمام أحمد بن حنبل : يزيد لا بأس به . وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما الحديث بهذه الزيادة فأنكره فيه على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكروا عليه من قلة ضبطه ، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما . ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر فرجع عنه في الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع [illegible] ويحتمل أن يكون الحديث الذي أشار إليه أبو داود في كلامه أنه رواه جماعة عن ابن عباس =

قال : وفى الباب عن عائشةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى هريرة .

٧٨ — حدثنا محمد بن بَشّار حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال : و[3]] وسمعتُ صالحَ بنَ عبد اللهِ يقولُ : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ عَمَّنْ[4] نام قاعدًا مُعْتَمِدًا ؟ فقالَ[5] : لا وُضُوءَ عليه .

قالَ [أبو عيسى[6]] : وقد رَوَى حديثَ ابنِ عباس سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابن عباس قَوْلَهُ ، ولم يَذْكُرْ فيهِ أَبَا العالية ، ولم يَرْفَعْهُ .

واختلفَ العلماءُ فى الوضوء من النوم : فَرَأَى أكثرُهم أن[7] لا يجبَ عليه الوضوء إذا نام قاعِدًا أو قائِمًا[8] حتَّى ينامَ مُضْطَجِعًا . وبه يقولُ الثَّوْرِىُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ .

= ولم يذكروا فيه شيئا مما انفرد به الدالانى — : هو ماروواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : « بتّ عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل » وفيه « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و ب .

(٤) فى ع « من » .

(٥) فى ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى هـ و ك « أنه » .

(٨) فى ع « قائما أو قاعدا » .

[قال[١]] : وقال بعضهم : إذ نام حتى غُلِبَ على عقله وجبَ عليه الوضوء ، وبهِ يقولُ إسحقُ .

وقال الشافعىُّ : مَنْ نام قاعداً فرأى رُؤْيا أو زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النوم : فعليهِ الوضوء .

٥٨
باب
[ما جاء فى[٢]] الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حدثنا ابنُ أبى عمر قال حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ[٣] عن محمد بن عَمْرو[٤] عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ[٥] . [قال[٦]] : فقال لَهُ

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ب « سفيان الثورى » وهو خطأ ، لأن محمد بن يحيى بن أبى عمر — شيخ الترمذى — إنما يروى عن ابن عيينة ، ولم يذكر فى ترجمته أنه روى عن الثورى ، وأيضا فإن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٩٢) مختصرا عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى .

(٥) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن مجفف يابس ، كأنه نوع من الجبن . والثور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من ب و ع و ك .

ابنُ عبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنتَوَضَّأُ[1] مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنتَوَضَّأُ[2] مِنَ الحَمِيمِ[2] ؟ قال : فقال أبو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ[3] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا[4] » .

---

(١) فى ب « أنوضأ » بحذف النون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحارّ .

(٣) فى ع « من رسول الله » وفى هـ و ك « عن النبى » .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه (١ : ٩٢) مع شىء من الاختصار وإسناده هنا وهناك إسناد صحيح . وفى مسند أحمد حديث يشبهه فى معناه ، رواه فى مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدرى مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ما أبالى مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا » . وهذا إسناد صحيح ، رواته أئمة ثقات . وهو مع رواية الترمذى يدلان على أن الجدل فى هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبى هريرة ، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك ماروواه أحمد فى المسند (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائى (١ : ٣٩) واللفظ له ، من طريق يحيى بن أبى كثير عن الأوزاعى أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده فى كتاب الله حلالا ، لأن النار مسته ؟ ! فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما مست النار » . وروى البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٥٣) من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستعجم بالماء المسخن ونتوضأ به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمتين ، ثم صلى وما مس ماء » —

[قال[1]] : وفى البابِ عن أُمِّ حَبِيبةَ ، وأُمِّ سَلَمةَ ، وزيد بن ثابِتٍ ، وأبى طلحةَ ، وأبى أيُّوب ، وأَبِى موسى .

قال أبو عيسى : وقد رَأى بعضُ أهل العلم الوضوء مما غَيَّرَتِ النَّارُ وأكثر أهل العلم من أصحاب النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ: على تَرْكِ الوضوء مما غَيَّرَتِ النارُ .

٥٩
باب
[ما جاء[2]] فى تَرْكِ الوضوء مما غَيَّرَت النارُ

٨٠ — حدثنا ابن أَبِى عُمَرَ حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ سَمِعَ جابِرًا[3] ، قال سفيان : وحدثنا[4] محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابِرٍ قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[5] مِنْ رُطَبٍ

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٠٨) عن أبى كريب عن أبى أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث مختصر قبله . وسنتكلم على نسخ ذلك فى آخر الباب الآتى ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « سمع جابر بن عبد الله » .

(٤) فى ب « وحدثناه » .

(٥) القناع ـ بكسر القاف ـ : الطبق الذى يؤكل عليه .

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ(١) الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) » .

---

(١) العلالة ـ بضم العين المهملة ـ : البقية ، أو مايتعلل به شيئا بعد شيء ، من العلل ـ بفتح العين ـ وهو الشرب بعد الشرب . وفى ع « غلالة » بالمعجمة . وهو خطأ .

(٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعلله ، فنقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد (رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبى داود (١ : ٧٥) قال : « أخبرنى محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذى دفعهم إلى هذه الشبهة فى التعليل أن سفيان بن عيينة شك فى سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأنى سمعته مرة يقول : أخبرنى من سمع جابراً ، وظننته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لأ ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ » . واللأ ـ بكسر اللام وفتح الباء ـ : أول اللبن فى النتاج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما عن جابر ، ثم شك فى أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر فى هذا الباب روى عنه مختصراً ومطولا بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسى (رقم ١٦٧٠) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهى بنحو رواية الترمذى ، ورواه أحمد مطولا عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن زائدة (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧) ، ومنها رواية البيهقى (١ : ١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق على بن زيد عن ابن المنكدر (رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) وعن سفيان عن ابن عقيل (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عقيل : ثلاثتهم عن جابر (١ : ٩٢) ومن أوضح الروايات عن جابر مارواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق محمد بن إسحق قال : « حدثنى عبد الله بن =

[قال[١]] : وَفى البابِ عن أبى بكر الصديق[٢] ، وابن عباسٍ ، وأبى هُرَيرةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى رافِعٍ ، وأمِّ الحَكَمِ ، وعَمرو بن أُمَيَّةَ ، وأمِّ عامِرٍ ، وسُوَيْدِ بن النُّعمانِ ، وأمِّ سلمة[٣] .

= محمد بن عقيل بن أبى طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصارى أخى بنى سلمة ، وهى محمد بن عمرو بن حسن بن على ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتيم العلم ، قال : فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده ، فلم أجده ، فسألت عنه ، فقيل لى : هو بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلحرث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن ، قال : وكنّ أول نسوة ورثن من أبيهنّ فى الإسلام ، قال : فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سعد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مابقى من قصعته لهن ، حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهن ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل غدائه من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل لرواية الترمذى ، أو هو اليقين عندى . وقوله فيه « الأسواف » آخره فاء » وهو موضع بعينه بالبقيع بالمدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع فى المسند « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ وقوله « فى صور من نخل » الصور — بفتح الصاد المهملة وإسكان الواو — : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر فى آخر الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر فى ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر فى ع فى هذا الموضع وذكر فى سائر الأصول بعد قوله فيما يأتى « ولم يذكروا فيه عن أبى بكر وهذا أصح » ثم قال : « وفى الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذى فى كتابه .

[قال أبو عيسى[١]] : ولا يصحّ حديث أبي بكر في هذا [الباب[٢]] مِنْ قِبَلِ إسناده ، إنّما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ[٣] عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر [الصديق[٤]] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . والصحيحُ إنما هو عن ابن عباس عن النّبيّ صلى الله عليه وَسلم . هكذا رَوَى الحفاظُ[٥] ، وَرُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن أبن سيرين عن ابن عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. ورواه عطاء بن يَسَارٍ وعكرمة ومحمدُ بن عَمْرِو بن عطاء ، وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ وَاحدٍ عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُرُوا فيه : « عن أبي بكر [الصديق[٤]] » ، وهذا أصحُّ .

قال أبو عيسى: وَالعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلّى اللهُ عليه وَسَلّمَ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ[٦]] ،

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها في مسند أحمد ، وأرقامها (١٩٨٨ ، و ٢٠٠٢ ، و ٢١٨٨ ، و ٢٢٨٦ ، و ٢٢٨٩ ، و ٢٣٣٩ ، و ٢٣٤١ و ٢٤٠٦ و ٢٤٦٧ و ٢٥٤٥ و ٢٩٤١ و ٣٠١٤ و ٣١٠٨ و ٣٢٨٧ و ٣٢٩٥ و ٣٣١٢ و ٣٣٥٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٥٣) وفيه أيضا روايات عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار . كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها (١٩٩٤ و ٢٥٢٤ و ٣٤٠٣ و ٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ونسبها لأبي يعلى والبزار .

(٦) الزيادة من ب .

وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحق: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مسَّتِ النارُ.

وَهٰذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وَكَأَنَّ هذا الحديثَ نَاسِخٌ للحَدِيث الأوَّل: حديثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١).

---

(١) اختلف العلماء فى وجوب الوضوء مما مست النار. والذى نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب - إلا فى لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصا فى نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له، ويرد عليه أن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح، وأيضا فإن حديث جابر المفصل الذى نقلناه من مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم «أكل وأكل القوم معه» ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولاأحد من القوم» وهذا قاطع فى نفى احتمال الخصوصية.

وأما الدليل على النسخ فحديثان: أولهما: رواه أحمد فى المسند (رقم ٢٣٧٧ ج ١ ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق: «حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس، قال: فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام؟ قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كف بصره، فقال: بصر عيناى هاتان، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر فى بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصلاة فنهض خارجا، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه، قال: فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، ووضعت لهم فى الحجرة، قال: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء. قال: ثم صلى بهم. وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره». وهذا فيه أيضا رد على زعم الخصوصية. وقال الشافعى فيما رواه عنه الزعفرانى: «إنما قلنا: لايتوضأ منه» لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح: يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم=

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة : كل هؤلاء لم يتوضئوا منه » نقله البيهقي (١ : ١٥٥) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسألة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد (٢ : ٣٨٩) حديثا عن عفان عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وبهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى . وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا (برقم ٢٤١١) ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٥) والنسائي (١ : ٤٠) وابن الجارود (ص ٢١ - ٢٢) والبيهقي (١ : ١٥٥ - ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل (رقم ١٦٨) : « هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوض . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه » . وقال أبو داود في السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « آخر الأمرين » يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى =